دعوى

القرار رقم: (IZJ-2020-103) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-9931) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إلغاء قرار الهيئة بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٢هـ حتى ١٤٣٢هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس (١٤٤١/١٢/٠٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٢٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع

النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-9931) وتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالكًا للمؤسسة المدعية والمقيدة بالسجل التجاري رقم (...) تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المؤسسة للأعوام من ١٤٣٢هـ حتى ١٤٣٣هـ، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المُدَّعية على الربط الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت: «تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لعدم تقديم المكلف اعتراضه للهيئة، وذلك استنادًا للمادة (٢٢) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ».

افتتحت الجلسة تمام الساعة الخامسة من يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/١٣هـ عبر الدائرة التلفزيونية طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر وكيل المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٤هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وتقدم ممثل المدعى عليها بطلب عدم قبول الدعوى؛ لعدم اعتراض المدعي أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبمواجهة وكيل المدعي، أجاب بأنه حاول الاعتراض لدى الهيئة من خلال الموقع الإلكتروني، ولكن الموقع لم يسمح له بذلك، وأضاف أنه علم بالربط الزكوي بموجب خطاب المطالبة المالية الثالث في بداية عام ١٤٣٩هـ، وذكر أنه أرفق في ملف الدعوى عدة اعتراضاتٍ أولها في ١٤٣٩/٠٢/٠٩هـ، ولم يستلم قرار الربط الزكوي الأصلي، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن ردِّه طلَب الإمهال، وعليه طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما يثبت تسلم المدعي لخطاب الربط الزكوي الأصلي؛ وعليه قررت تأجيل النظر في الدعوى للدراسة إلى جلسة لاحقة حددت في يوم السبت ٢٠٢٠/٠٧/٠٤م الساعة الرابعة والنصف مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً.

افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة والربع من يوم السبت بتاريخ ١٤٤١/١٢/٠٢هـ عبر الدائرة التلفزيونية طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر وكيل المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٤هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما طلبته الدائرة في الجلسة

الماضية، أجاب بأن الهيئة قامت برفع ما تم طلبه على موقع الأمانة. وباطلاع الدائرة على مستندات الدعوى، تبين عدم إرفاق أي مستندات جديدة؛ وعليه طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها ضرورة تقديم قرار الربط الزكوي وما يفيد استلام المدعي للربط الزكوي، وحفاظًا على عدم إطالة أمد التقاضي، أفهمت الدائرة ممثل المدعى عليها بأهمية تقديم المستندات خلال المهلة المحددة قبل موعد الجلسة اللاحقة، وقررت تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٧/٢٣م الساعة الرابعة والنصف مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً.

افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة وعشرين دقيقة من يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/١٢/٠٢ عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر وكيل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٤هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة للمدعى عليها، تبين أنها عبارة عن مطالبات سابقة وطلبات مناقشة للحسابات، كما تبين وجود مطالبة أخيرة مرسلة إلى المدعية عبر الفاكس المسجل في السجل التجاري بتاريخ ١٤٣٦/٠٥/١٩هـ، وباطلاع الدائرة على اعتراض المدعية على الربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٩هـ، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٢هـ حتى ١٤٣٢هـ، وحيث إن هذا

النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به، استنادًا على الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بالقرار بتاريخ ١٤٣٦/٠٥/١٩هـ، وقدّمت اعتراضها لدى المدعى عليها على قرار الربط الزكوي للأعوام محل الاعتراض بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٩هـ، فإن الدعوى قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المنصوص عليها نظامًا؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم في الدعوى بعدم قبولها من الناحية الشكلية، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المُدَّعية أنها حاولت الاعتراض لدى الهيئة من خلال الموقع الإلكتروني ولكن الموقع لم يسمح لها بذلك؛ حيث اتضح للدائرة من المستندات المقدمة من المدعى عليها أن هناك طلبات مناقشة للحسابات ومطالبات آخرها بتاريخ ١٤٣٦/٠٥/١٩هـ أرسلت للمدعية، ولم تستجب المدعية لها.

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

عدم قبول دعوى المُدَّعية/ مؤسسة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس ١٤٤١/١٢/٠٢هـ، وسيكون القرار متاحًا للاستلام خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلّ اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.